ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

العلاقة بين الفرض والواجب عند الاصوليين

م.م. أكرم توفيق جاسم محمد العبيدي
ماجستير فقه مقارن
البريد الالكتروني:shkra679@gmail.com

الملخص

إن لإصول الفقه أهمية كبيرة ؛فبهِ تعرف الأحكام الشرعية لكل ما يجري بين الناس من علاقات ، وما يصدر عنهم من تصرفات .فبدونه لاتعرف المصادر التي أخذت منها الأحكام ولا تتبين الأسس التي سار عليها الأصوليون في تفسير النصوص واستنباط الأحكام منها وقياس ما طرأ من أحداث في هذا الزمان على حادثة حدثت فيما مضى لاشتراكهما في نفس العلة؛وحينما نتكلم عن الفرض والواجب عند الاصوليين فأنها مسألة ليست بالجديدة ؛بل تكلم بها كبار العلماء وكذلك المعاصرون ؛فغايتي من هذا البحث أن ابرز ثمرة هذا الخلاف بين السادة الأحناف وبين الجمهور ؛كذلك إن لدراسة هذه المسألة فوائد عديدة منها تطور الفكر الاصولي في صياغة المسائل الاصولية وتخريجها على الفروع الفقهية ..وقد جعلته من مقدمة ومبحثين ؛وكل مبحث يضم مطلبين وخاتمة .

الكلمات المفتاحية: الفرض، الواجب، الاصوليين.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.343

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

The Relationship Between Obligation and Duty According to Usul al-Fiqh Scholars

Asst. Lect. Akram Tawfiq Jassim Mohamad
MA in Comparative Jurisprudence
Email: shkra679@gmail.com

ABSTRACT

Usul al-Fiqh is of great importance. Through it, the legal rulings for all relationships between people and their actions are understood. Without it, the sources from which rulings are derived cannot be known, nor can the foundations upon which Usul al-Fiqh scholars interpret texts, derive rulings from them, and compare current events to past events, given their common cause. When we discuss obligatory and duty according to Usul al-Fiqh scholars, it is not a new issue; indeed, it has been discussed by leading scholars and contemporaries. My goal in this research is to highlight the fruit of this disagreement between the Hanafi scholars and the majority. Furthermore, studying this issue has numerous benefits, including the development of Usul al-Fiqh thought in formulating Usul al-Fiqh issues and their derivation from the branches of jurisprudence. I have divided this book into an introduction and two chapters, each of which includes two sections and a conclusion.

Keywords: obligation, duty, fundamentalists.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.343

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

المبحث الأول :التعريف بالفرض والواجب وبيان العلاقة بينهما

وينقسم الى مطلبين :

المطلب الأول :1- تعريف الفرض لغةً واصطلاحاً.

الفرض لغةً: فرض : فرضت الشيء أفرضه فرضا : أوجبته. وقوله تعالى :{ سورة أنزلناها وفرضناها } وفرائض الله: حدوده التي أمر بها ونهى عنها،وكذلك الفرائض بالميراث. والفارض والفرضي:الذي يعرف الفرائض ويسمى العلم بقسمة المواريث فرائض . وفي الحديث : أفرضكم زيد . و الفرض : السنة ، وقيل : فرض رسولا ، ، أي أوجب وجوبا لازما ، قال : وهذا هو الظاهر . و الفرض : ما أوجبه الله عز وجل ، سمي بذلك لأن له معالم وحدودا . و فرض الله علينا كذا وكذا و افترض أي أوجب . وقوله عز وجل :{ فمن فرض فيهن الحج } أي أوجبه على نفسه بإحرامه . و الفرض والواجب سيان عند الشافعي ،والفرض آكد من الواجب عند أبي حنيفة[1].

(فرض الله الأحكام: فرضا :أوجبها فالفرض المفروض جمعه : فروض)[2]

ومنه الفريضة (والفريضة: ما أوجبه الله على عباده من حدوده التي بينها بما أمر به وما نهى عنه)[3]

والفرض :(القطع والتقدير . ويقال : أصل الفرض : قطع الشيء الصلب ، ثم استعمل في التقدير لكون المفروض مقتطعاً من الشيء الذي يقدر منه . وفرض الشيء فروضاً : اتسع)[4].

أما اصطلاحاً : (الفرض: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، ويكفر جاحده ويعذب تاركه.

الفريضة: فعيلة من الفرض وهو: ما ثبت بدليل مقطوع كالكتاب والسنة والإجماع، وهو على نوعين: فرض عين، وفرض كفاية، ففرض العين: ما يلزم كل واحد إقامته ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض، كالإيمان ونحوه، وفرض الكفاية: ما يلزم جميع المسلمين إقامته ويسقط بإقامة البعض عن الباقين كالجهاد وصلاة الجنازة)[5].

والفرض والواجب سواء عند الجمهور أما عند الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) (فالفرض: ما ثبت بدليل قطعي من كتاب الله، والواجب: ما ثبت بطريق الآحاد من سنة رسول الله ﷺ، فمثلاً: عنده زكاة المال: فرض، بينما زكاة الفطر واجب؛ لأن زكاة المال جاءت بكتاب الله: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } [التوبة:103]، و { يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ } [المائدة:55] ، والمقصود هنا زكاة المال، سواءً كانت من الحبوب والثمار

---

1 - ينظر لسان العرب
محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري
سنة الولادة 630/ سنة الوفاة 711
تحقيق الناشر دار صادر،،مكان النشر بيروت ،عدد الأجزاء 15..7\202
2- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي / سنة الوفاة 770هـ
تحقيق الناشر المكتبة العلمية، سنة النشر، مكان النشر بيروت ، عدد الأجزاء 21x..2\469
3 - المعجم الوسيط =إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار
تحقيق مجمع اللغة العربية،الناشر دار الدعوة ..2\683
4- تاج العروس من جواهر القاموس=محمد مرتضى الحسيني الزبيدي, (المتوفى: 1205هـ) تحقيق مجموعة من المحققين
الناشر دار الهداية
5- كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)
المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م،،عدد الأجزاء:1،، 1\165

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.343

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

أو من الذهب والفضة أو عروض التجارة أو بهيمة الأنعام؛ لكن صدقة الفطر إنما جاءت بالسنة عن رسول الله - ﷺ-)[1]

وهناك رأي للكشميري[2]حول تعريف الفرض يقول:(واعلم أنه سبق إلى بَعْض الأوهام أن الفَرْض لا يَثْبُت إلا بالقطعيّ، وليس بصحيح فإنَّ الفَرْض كما يَثْبُت بالقطعي، كذلك يَثْبت بالظنّي، حتى بالقياس أيضًا؛ فيجوزُ للمجتهد أن يقول: إن هذا الجزءَ مِثْلُ هذا الجزءِ المنصوص عندي، فيكون فرْضًا مِثْلَه، إلا أَنَّ الفَرْق بين الفَرْضَيْن: أَنَّ الفَرْضَ الثابتَ بالقاطع يكونُ قَطْعيًا، والثابتَ بالقياس، أو بظنّي آخر يكون ظنيًا. وذلك لأنَّهم قَسَموا ما ثبت بالكتابِ إلى أقسام، وهو قطعيٌّ قَطْعًا، ثُم قالوا: إنَّ كلَّ ما ثبتِ بالكتاب يثبت بسائر الأدلة أيضًا، فاكتفوا بالإجمال عن التقصي، فاشتَبه الأَمْرُ على بعضهم، وزعم أَنَّ الفَرْض لا يَثْبُت إلا بالقاطع، حتى أَنَّه عَرَّف الفَرْض بما يكون ثابتًا بالقاطع، مع أنه تعريفٌ للقطعيّ منه، لا مطلقًا، فإنَّه قد يكونُ ظنيًا أيضًا، وذا يَثْبُت من الظني)[3].

والفرض في القرآن على خمسة أوجه:

(أَحدهَا: الْإِلْزَام. وَمِنْه قَوْله تَعَالى: {فَمن فرض فِيهِنَّ الْحَج}[البقرة197] ، وفيهَا: {فَنصف مَا فرضتم}[البقرة 237] ، وَفِي الْأَحْزَاب: {قد علمنَا مَا فَرضنَا عَلَيْهِم فِي أَزوَاجهم}[البقرة 50] .

وَالثَّانِي: الاحلال. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى : {مَا كَانَ على النَّبِي من حرج فِيمَا فرض الله لَهُ}[الأحزاب38] .

وَالثَّالِث: الْبَيَان. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى : {سُورَة أنزلناها وفرضناها}[النور1] ، وَقوله تعالى: {قد فرض الله لكم تَحِلَّة أَيْمَانكُم}[التحريم 2] .

وَالرَّابِع: الْإِنْزَال. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى : {إِن الَّذِي فرض عَلَيْك الْقُرْآن لرادك إِلَى معاد}[القصص85].

وَالْخَامِس: الْقِسْمَة. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: (فَرِيضَة من الله}[النساء11] ، وَقوله تعالى في آيَة الزَّكَاة: {فَرِيضَة من الله}[التوبة 60] ، أَي: قسْمَة، وَقيل: انه من الْفَرْض الَّذِي هُوَ قرين الْوُجُوب.)[4].

2- الواجب لغةً واصطلاحاً :

- لغةً :(يُطْلَقُ بِمَعْنَى السُّقُوطِ وَمِنْهُ يُقَالُ: وَجَبَتِ الشَّمْسُ: إِذَا سَقَطَتْ، وَوَجَبَ الْحَائِطُ: إِذَا سَقَطَ. وَقَدْ يُطْلَقُ بِمَعْنَى الثُّبُوتِ وَالِاسْتِقْرَارِ،وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا وَجَبَ الْمَرِيضُ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»[5] أَيِ اسْتَقَرَّ وَزَالَ عَنْهُ التَّزَلْزُلُ وَالِاضْطِرَابُ)[6].

1-شرح الأربعين النووية=عطية بن محمد سالم (المتوفى: 1420هـ)،[الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 85 درسا]69\5

2 - محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى : 1353هـ)

3- فيض الباري شرح البخاري: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى : 1353هـ) (1352-1292)
المصدر : مكتبة مشكاة الإسلامية

4 - نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر
المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)
المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي،الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت
الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م،عدد الأجزاء: 1، 1\469

5 - جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَمِّهِ جَابِرٍ بِلَفْظِ: " فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ " وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَرِيضِ، وَفِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ: مَا الْوُجُوبُ؟ فَقَالَ: الْمَوْتُ.

6- الإحكام في أصول الأحكام
المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)
المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: 4/ ،1\97

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.343

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

الْوُجُوبُ : اللُّزُومُ، وَمِنْهُ وَجَبَ الْبَيْعُ إذَا لَزِمَ، وَالسُّقُوطُ، وَمِنْهُ {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} [الحج: 36] وَالثُّبُوتُ وَمِنْهُ «اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُك مُوجِبَاتِ رَحْمَتِك»[1] .

كذلك وجب الشيء: (يجب وجوبا لزم ،واستوجبه استحقه، وأوجبت البيع فوجب، و وجب القلب وجيبا اضطرب، وأوجب الرجل بوزن أخرج إذا عمل عملا يوجب له الجنة أو النار، والوجبة بوزن الضربة السقطة مع الهدة قال الله تعالى { فإذا وجبت جنوبها }[الحج36]، ووجب الميت إذا سقط ومات ويقال للقتيل واجب، ووجبت الشمس غابت)[2].

- اما اصطلاحاً: (والواجب: ما في فعله ثواب، وفي تركه عقاب. ولا يحتاج إلى ذكر الثواب؛ لأن الندب فيه ثواب. وإنما يبين الواجب عن المستحب والمباح، بما في تركه عقاب.

وقيل الواجب: ما لا يجوز تركه من غير عزم على فعله، وهذا حده الذي يميزه عما ليس بواجب؛ لأن المستحب يجوز تركه من غير عزم على فعله، وكذلك المباح. وأما ما كان واجبًا فإنه لا يجوز تركه إذا كان وقته مضيقًا، وإن كان وقته موسعًا لم يجز تركه إلا بشرط العزم على فعله في آخر الوقت.

وقيل الواجب: ما لا يجوز تركه إلى غير بدل، فإن كل واجب لا يجوز تركه إلى غير بدل، وتأخيره عن أول الوقت إلى آخره فإنما يجوز بشرط العزم على فعله في الثاني، والعزم بدل من تقديمه في أول الوقت)[3]

وقال الآمدي[4] :(وأما في الشرع فلا فرق بين الفرض والواجب عند أصحابنا إذ الواجب في الشرع على ما ذكرناه عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما ،وهذا المعنى بعينه متحقق في الفرض الشرعي ،وخص أصحاب أبي حنيفة اسم الفرض بما كان من ذلك مقطوعا به ،واسم الواجب بما كان مظنونا)[5]

وقيل الْوَاجِبُ: (مَا عُوقِبَ تَارِكُهُ. وَرُدَّ بِجَوَازِ العفو. وَقِيلَ: مَا تُوُعِّدَ عَلَى تَرْكِهِ بِالْعِقَابِ. وَرُدَّ بِصِدْقِ إِيعَادِ اللَّهِ تَعَالَى)[6].

وذُكر في تعريف الواجب اصطلاحاً:(هو ماطلب الشارع فعله ،على وجه الحتم والإلزام .وقد عرفه بعض علماء الأصول بثمرته ونتيجته (بالرسم)بأنه :الذي يذم شرعاً تاركه قصدا مطلقاً.

(الذي): المراد به فعل المكلف ،وهو من جنس التعريف ،يشمل الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح .

---

1 - البحر المحيط في أصول الفقه
المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)
الناشر: دار الكتبي،الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م،عدد الأجزاء: 8 \ 1\233
2 مختار الصحاح=محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (المتوفي 721)
تحقيق محمود خاطر،الناشر مكتبة لبنان ناشرون،سنة النشر 1415 – 1995،مكان النشر بيروت،عدد الأجزاء 1، 1\295
3 العدة في أصول الفقه= القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)،حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية،،الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م، عدد الأجزاء : 5 أجزاء 1\195
4 أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)
5 - الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ،1\140
6 - شرح مختصر الروضة
المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)
المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر : مؤسسة الرسالة،الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م
عدد الأجزاء : 3 ، 1\265

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.343

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

و(يذم): يخرج به المندوب، والمكروه، والمباح .

و(شرعاً): يشير إلى أنَّ الذم إنما يعرف من جهة الشرع ،لا من جهة العقل .

و(تاركه) يحترز به عن المحرم، فإن الذم فيه على الفعل.

و(قصداً): صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ ، تقديره :تركاً قصداً، أي مقصوداً.

و(مطلقاً): راجع إلى الذم ،بمعنى ما يذم ذماً مطلقاً ،أي سواء كان الذم من بعض الوجوه ، أو من كل الوجوه .بالنسبة للواجب المضيق، والمحتم، والعيني، فإن ترك هذا الواجب يوجب الذم في جميع الحالات .

والذم من بعض الوجوه يتحقق في الواجب المخير والموسع والكفائي ،فالمخير يتحقق الذم فيه إذا ترك المكلف جميع الخصال المخير فيها فإذا فعل بعضها فلا ذم)[1] .

المطلب الثاني: العلاقة بين الفرض والواجب عند الأصوليين .

دراسة المسألة:(الفرض الواجب –عند غير الحنفية- لفظان علاقتهما الترادف، فإن معناهما واحدٌ، وهو الفعل المطلوب طلباً جازماً، سواء ثبت ذلك بطريق قطعيٍّ أو ظنيٍّ.

غير أن الحنفية يفرّقون بين ما يسمى فرضاً، وما يسمى واجباً، تبعاً لاختلاف طبيعة دليل التكليف :

فالفرضُ: ما طلب الشارعُ فعله على وجه الجزم والإلزام، وثبت الطلب بدليل قطعيّ لا شبهة فيه، كإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، الثابت بالآية القرآنية: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ} [النساء: 11]، وكقراءة القرآن في الصلاة، الثابت بقوله تعالى: { فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}[المزمل:20].

والواجب : ما طلب الشارعُ فعلهُ على وجه الإلزام، وثبت الطلب بدليل ظنيّ، ولا فرق بين ان يكون الدليلُ ظنيَّ الثبوت أو الدلالة. ومن امثلة الواجب على هذا الاصطلاح: قراءةُ الفاتحة في الصلاة، فقد صحَّ عن النبي –ﷺ- قوله :(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[2]، وهو دليل ظني على الكمال، لا على الصحة، فلا يفيد هذا الدليل الفرضية، بل يفيد الوجوب .وقد علل الحنفية مسلكهم : بأن اللغة قد فرقت بين الفرض والواجب .

فالفرض لغةً:يطلق على التقدير ، والذي يعلم تقديره علينا هو الثابت بدليل قطعي ، امّا الواجب فهو اسم فاعل من وجب بمعنى سقط، ويدل على هذا المعنى اللغوي قوله تعالى { فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا}[الحج:36]، وما ثبت بدليل ظني هو الذي لم يعلم تقديره ، وهو الساقط من قسم المعلوم.

وقد ناقش غير الحنفية هذا المسلك : بان اللغة قد دلت على إن الفرض معناه التقدير، وهو اعمُّ من أن يكون التقديرُ بقطعي أو ظني، وإذا ورد في اللغة (وجب) بمعنى سقط، فمصدره الوجبة، ومحل الخلاف وجب الذي مصدره الوجوب فإن معناه ثبت ثبوتاً، وثبوت الشيء أعمُّ من أن يكون مقطوعاً به أو مظنوناً، وعلى ذلك فتسميته ما ثبت بدليل ظني واجباً لأنه ساقط ، لا وجه له)[3].

1- أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي =الأستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي
الطبعة الأولى 1430-2009 دار الزنبق دمشق /ص205
2 - الجامع الصحيح= محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)
حسب ترقيم فتح الباري، الناشر: دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1407 - 1987
عدد الأجزاء: 9، رقم الحديث 756، 1\192
3 - أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي =الأستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي، 208

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.343

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

(والشافعي[1] رحمه الله تعالى لم يفرق بين الفرض والواجب والتفاوت بين الكتاب وخبر الواحد في أن الكتاب نقل بطريق التواتر وخبر الواحد لم ينقل كذلك يوجب التفاوت بين مدلوليهما فيكون الحكم الذي دل عليه محكم الكتاب ثابتا يقينا والحكم الذي دل عليه محكم خبر الواحد ثابتا بغلبة الظن

وقد يطلق الواجب عندنا على المعنى الأعم أيضا أي أعم من الفرض والواجب بالتفسير المذكور وهو أن يكون الفعل أولى من الترك مع منع الترك أعم من أن يكون هذا المعنى بالمعنى القطعي أو الظني فيصح أن يقال صلاة الفجر واجبة)[2]

ويقول الشيرازي[3] :(الفرض والواجب واحد وهو ما يعاقب على تركه وقال أصحاب أبي حنيفة :الفرض أعلى رتبة من الواجب فالفرض ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به بكتاب أو سنة متواترة أو إجماع والواجب ما ثبت وجوبه بغير ذلك من الأدلة لنا قوله تعالى { فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ }[البقرة197] وأراد به أوجب الحج، ولأنه لو كان الفرض ما ثبت بطريق مقطوع به لوجب أن تكون النوافل تسمى فرائضا لأنها تثبت أيضا بطريق مقطوع به، ولأن تخصيص الفرض بما ثبت بطريق مقطوع به دعوى لا دليل عليها من جهة الشرع ولا من جهة اللغة فكان باطلا ولأن لفظ الوجوب في الإيجاب أكثر من لفظ الفرض لأن الفرض يحتمل من المعاني ما لا يحتمله الواجب ألا ترى أن الفرض مستعمل في التقدير ولهذا يقال فرض الحاكم نفقة المرأة إذا قدرها ويستعمل في الإنزال قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَى وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} [القصص: 85]، أي أنزل ويستعمل في البيان كقوله تعالى:{سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[النور: 1] أي بيناها ويستعمل في فرض القوس وهو إذا حز طرفيه، والواجب لا يحتمل إلا معنى واحدا وهو سقوطه عليه من قولهم وجب الحائط ووجبت الشمس فإذا قيل هذا واجب كان معناه أنه سقط عليه سقوطا لا بد من فعله وكان ما قالوه بالعكس أولى)[4]

(وقد اختلفت الرواية عن أحمد[5] -رحمه الله- في الفرض والواجب هل حدُّهما في الشرع حدٌّ واحد، أم بينهما فرق؟ فيه روايتان:

---

1 - هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، وأمه أزدية. ولد بالشام بغزة. وقيل باليمن سنة خمسين ومائة وحمل إلى مكة وسكنها وتردد بالحجاز والعراق وغيرها. ثم قدم مصر واستوطنها. روى عن مالك ومسلم بن خالد وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد وسعيد بن سالم وإسماعيل بن علية، ويحيى بن حسان والدراوردي وإبراهيم بن أبي يحيى ومروان بن ماوية،3\174

2 - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. (المتوفي719ه)-.
تحقيق زكريا عميرات،الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1416هـ - 1996م. ، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 2، 258\2

3 - إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروزآبادي الشيرازي ، أبو إسحاق :إمام أصحاب الشافعي ومن انتشر فضله في البلاد، وفاق أهل زمانه بالعلم والزهد والسداد، وأقر بعلمه وورعه الموافق والمخالف والمعادي والمحالف، وحاز قصب السبق في جميع الفضائل وتعزى بالدين والنزاهة على كل الرذائل، وكان سخي النفس، شديد التواضع، طلق الوجه، لطيفا ظريفا، كريم العشرة، سهل الأخلاق، كثير المحفوظ للحكايات والأشعار. (المتوفي 476) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي21\32

4 - التبصرة في أصول الفقه= الفيروزآبادي الشيرازي ،تحقيق د. محمد حسن هيتو
الناشر دار الفكر، سنة النشر 1403،مكان النشر دمشق، عدد الأجزاء 1، ص94

5 - الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان ابن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصي بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان الشيباني ،كان إمام المحدثين، صنف كتابه المسند، وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، وقيل: إنه كان يحفظ ألف ألف حديث، وكان من أصحاب الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنهما - وخواصه، ولم يزل مصاحبه ، إلى أن ارتحل الشافعي إلى مصر، وقال في حقه: خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل،
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان 1\64.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.343

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

أحدهما: أن حدَّهما واحد.

والثانية: أن الواجب ما ثبت وجوبه بخبر الواحد والقياس، وما اختلف في وجوبه، والفرض ما ثبت وجوبه من طريق مقطوع به، كالخبر المتواتر، أو نص القرآن، أو إجماع الأمة)[1]. والقصد مما تقدم ان الأمام احمد -رحمه الله- له روايتان :الأولى إن الفرض والواجب مترادفان .. والرواية الثانية أنه كان يفرق بين الفرض والواجب ..

وكذلك (ورد عن الإمام أحمد رحمه الله في كثير من نصوصه التفريق بين الفرض والواجب وهذا محمول على تورعه رحمه الله؛ إذ الظاهر أنه لا يقول فرضًا إلا لما ورد في الكتاب والسنة تسميته فرضًا؛ كقوله في بر الوالدين: "ليس بفرض، ولكن أقول: واجب ما لم يكن معصية". ولعله كان يتوقف في إطلاق الواجب على ما كان وجوبه على الكفاية لا على الأعيان، وهذا كقوله في تغيير بعض المنكرات إنه غير واجب، ويظهر أيضًا أنه كان يتوقف في إطلاق لفظ الواجب على ما لم يأت فيه لفظ الإيجاب تورعًا، كقوله لما سئل عن النفير: متى يجب؟ قال: "أما إيجاب فلا أدري ولكن إذا خافوا على أنفسهم فعليهم أن يخرجوا".

وعلى كلٍّ فما ورد عن الإمام أحمد من التفريق بين الفرض والواجب يحتمل أنه رحمه الله قصد التفريق بين اللفظين إلا أن مجموع نصوصه لا تساعد على ذلك)[2].

وكذلك قيل إن للإمام أحمد ثلاث روايات كما ذُكر في المسودة :

الأولى: الفرض والواجب سواء وهو الذي ذكره في مقدمة المجرد وبه قالت الشافعية.

الثانية:أن الفرض آكد ونصرها الحلواني[3]، وبه قالت الحنفية.

الثالثة أن الفرض ما لزم بالقرآن والواجب ما كان بالسنة وهذه هي ظاهر كلام أحمد في أكثر نصوصه وقد حكاها ابن شاقلا[4] وهذا القول في الجملة اختيار القاضي[5] وغيره[6].

---

1 - العدة في أصول الفقه= القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)
حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م، عدد الأجزاء : 5 أجزاء في ترقيم مسلسل واحد، 162\1

2 - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني
الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ، عدد الأجزاء: 1، 291

3 - أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُلْوَانِيُّ: كَانَ يُشْبَّهُ بِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي سَمْتِهِ، وَدِيَانَتِهِ، ارْتَحَلَ إِلَى الشَّامِ وَالْيَمَنِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقَيْنِ، سَمِعَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ، وَأَبَا عَاصِمٍ، وَوَكِيعًا، وَأَبَا أُسَامَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا،

4 - ابْنُ شَاقلاَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عُمَرَ البَغْدَادِيُّ *شَيْخُ الحَنَابلَةِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عُمَرَ بنِ حَمْدَانَ بنِ شَاقلاَ البَغْدَادِيُّ البَزَّازُ.كَانَ رَأْساً فِي الأُصولِ وَالفُروعِ.،سَمِعَ مِنْ: دَعْلَجٍ السِّجْزِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الشَّافِعِيِّ، وَتفقَّهَ بِأَبِي بَكْرٍ غُلاَمِ الخَلاَّلِ.
وَتخرَّجَ بِهِ أَئِمَّةٌ.، ماتَ فِي رَجَبٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، وَلَهُ أَرْبَعٌ وَخمسُوْنَ سَنَةً.

5 - مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن الْحُسَيْن بْن أَحْمَد بْن خلف بْن الفَرَّاء أَبُو يعلى القاضي بْن العدل أَبِي خازم بْن القاضي أَبِي أَبِي يعلى الفقيه
من بيت الفضل والعلم، تفقه عَلَى أَبِيهِ وعمه أَبِي الْحُسَيْن وكان من أنبل الفقهاء واعرفهم بالخلاف والمناظرة ،تولى قضاء واسط وبقي بها إلى سنة خمس وأربعين ثُمَّ عزل عن القضاء والعدالة مقصورًا عَلَى المقام بمنزله إلى أن توفي،
ولد سنة أربع وتسعين وأربعمائة وتوفي في ربيع الآخر سنة ستين وخمسمائة.

6 - ينظر المسودة في أصول الفقه:آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد
الناشر: دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: 1، \50

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.343

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

ويتضح لنا مما تقدم إن العلماء متفقون على أن الفرض والواجب متباينان من جهة اللغة، ولكنهم اختلفوا في معناه من جهة الشرع، على مذهبين:

المذهب الأول: أن الفرض والواجب غير مترادفين، بل يدلان على معنيين مختلفين. ذهب إلى ذلك الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد، فيكون الفرض: اسم لما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به، أي: أن الفرض: ما ثبت حكمه بدليل قطعي مثل: الآية التي قطع بدلالتها على الحكم، والحديث المتواتر الذي قطع بدلالته على الحكم، والإجماع الصريح الذي نقل إلينا نقلاً متواتراً. والواجب هو: اسم لما ثبت من طريق غير مقطوع به، أي: أن الواجب: ما ثبت حكمه بدليل ظني كخبر الواحد، والقياس، والإجماع السكوتي،. ودلالات الألفاظ الظنية.

المذهب الثاني: أن الفرض والواجب مترادفان، أي: أنهما اسمان لمسمى واحد، ولفظان يطلقان على مدلول واحد، وهو: الفعل الذي ذم تاركه شرعاً مطلقاً، أو هو: طلب الشارع المقتضي النسك إلا به، والواجب يجبر بدم. فعل المكلف طلباً جازماً، سواء كان هذا الطلب بدليل ظني، أو قطعي. ذهب إلى ذلك كثير من العلماء[1].

وقال الجصاص (وقد اختلف في معنى الفرض والواجب في الشرع من بعض الوجوه وإن كان كل مفروض واجبا من حيث كان الفرض يقتضي فارضا وموجبا له وليس كذلك الواجب لأنه قد يجب من غير إيجاب موجب له ألا ترى أنه جائز أن يقال أن ثواب المطيعين واجب على الله في حكمته ولا يجوز أن يقال إنه فرض عليه إذ كان الفرض يقتضي فارضا وقد يكون واجبا في الحكمة غير مقتض موجبا وأصل الوجوب في اللغة هو ا لسقوط يقال وجبت الشمس إذا سقطت ووجب الحائط إذ 1 سقط وسمعت وجبة يعني سقطة وقال الله تعالى فإذا وجبت جنوبها يعني سقطت فالفرض في أصل اللغة أشد تأثيرا من الواجب)[2].

وقال الاسنوي[3] (الْفَرْض وَالْوَاجِب عندنَا مُتَرَادِفَانِ: وَقَالَت الْحَنَفِيَّة إنَّهُمَا متباينان فَقَالُوا إن ثَبت التَّكْلِيف بِدَلِيل قَطْعِيّ بِالْكتاب وَالسّنة المتواترة فَهُوَ الْفَرْض كالصلوات الْخمس وَإِن ثَبت بِدَلِيل ظَنِّي كَخَبَر الْوَاحِد وَالْقِيَاس المظنون فَهُوَ الْوَاجِب ومثلوه بالوتر على قاعدتهم، فَإِن ادعوا أَن التَّفْرِقَة شَرْعِيَّة أَو لغوية فَلَيْسَ فِي اللُّغَة وَلَا فِي الشَّرْع مَا يَقْتَضِيهِ، وَإِن كَانَت اصطلاحية فَلَا مشاحة فِي الِاصْطِلَاح)[4].

(وإذا دققت النظر رأيت أن الأحناف يتفقون مع جمهور أهل العلم في أن الذي ثبت بالدليل الظني يجب العمل به، أي: يجب أن تعمل بهذا الأمر الذي ائتمرت به، سواء كان الدليل قطعياً أو ظنياً، فلو جاءك مثلاً قول الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ} فلا بد أن تصلي. وإذا جاءك قول النبي -ﷺ-: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)[5] فعند الأحناف يجب، ويسن عند الجمهور أن تجعل آخر الصلاة وتراً، فهم يتفقون على لزوم العمل بما ثبت ظنياً أو

1 - ينظر الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ:المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض
الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 5، 1\150

2 - أحكام القرآن:أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، سنة الولادة 305/ سنة الوفاة 370،تحقيق محمد الصادق قمحاوي الناشر دار إحياء التراث العربي، سنة النشر 1405، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 5، 2\368

3 - عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن إبراهيم بن علي بن جعفر بن سليمان بن الحسن بن الحسين بن عمر بن الحكم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن بن الحكم بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف،الشيخ الإمام العلامة جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي الشافعي،المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي7\242

4 - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400، عدد الأجزاء: 1\58

5 - المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الهراني الأصبهاني ،سنة الوفاة محرم / 21 / 430هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي،الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1417هـ - 1996م،مكان النشر بيروت – لبنان، عدد الأجزاء 4، رقم الحديث 214، 2\346

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.343

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

قطعياً، فأصبح الخلاف خلافاً لفظياً وليس له أثر إلا من ناحية الاعتقاد، أي: أن أثر الخلاف بين الأحناف والجمهور بالدليل القطعي والدليل الظني ليس له محل في الفقه، لكن أثره في الاعتقاد فقط.

ونبين ذلك بالآتي: منكر القرآن حكمه كافر، والجميع يتفق على هذا، أما الذي ينكر حديثاً في صحيح البخاري فإن كان متواتراً فيكفر بذلك، وإن كان آحاداً فاختلف العلماء فيه، والراجح ما قاله الجمهور: أنه لا يكفر، فالخلاف هنا ليس خلافاً فقهياً بين الأحناف والجمهور، وليس له ثمة أثر في المسائل الفقهية)[1].

كذلك من الاثار المترتبة على هذا الخلاف :

1- (مسائل عقدية وهو أن من أنكر الفرض كفر ومن أنكر الواجب لا يكفر وهذا على رأي الحنفية، ومن وافقهم والصحيح أن من أنكر حجية ما ثبت من السنة فهو كافر، وإن كانت خبر آحاد.

2 - ترتب أيضًا على الخلاف فيها مسائل أصولية منها أن الزيادة على النص نسخ وهذا لا يجوز عند الحنفية، ويعنون بالنص الكتاب والسنة المتواترة، والزيادة ما ثبت بخبر الآحاد إلا أنهم لم يلتزموا ذلك بل خالفوه في مسائل كثيرة جدا (في أكثر من ثلاثمائة موضع كما قال ابن القيم في إعلام الموقعين)، ومنها على سبيل التمثيل: قولهم بفرضية الوتر، وجواز الوضوء بنبيذ التمر، وكذلك إنهم اشترطوا في الصداق أن يكون أقله عشرة دراهم.

3 - كما ترتب على الخلاف في هذه المسألة الأصولية مسائل فقهية كثيرة جدًا ومن تتبع مذهب الحنابلة وجد أنهم تبعا لاختلاف الروايات والأقوال في هذه المسألة اختلفت التطبيقات عليها في المسائل الفقهية فأحيانا لا يفرقون بين الفرض والواجب وأحيانا يفرقون تبعا للمسلك المختار)[2]

بيان نوع الخلاف:

إن الخلاف في هذه المسألة قد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول:الخلاف معنوي له ثمرة، فقد رتب أصحاب المذهب الأول - وعلى رأسهم الحنفية – أن الفرض : يكفر جاحده، وعدم إمكان جبره، أما الواجب فلا يكفر جاحده، ويمكن جبره، وكذلك قالوا: إن قراءة القرآن في الصلاة فرض، لثبوته بدليل قطعي، وهو قوله تعالى: (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)[المزمل:20] ، أما قراءة الفاتحة في الصلاة فهي واجبة، لثبوت ذلك بالدليل الظني، وهو خبر الواحد الذي رواه عبادة بن الصامت: أن النبي - ﷺ - قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[3].

القول الثاني: الخلاف لفظي لا ثمرة له، لأنه ليس هناك خلاف بين أصحاب المذهبين في انقسام ما أوجبه الشرع علينا وألزمنا إياه من التكاليف إلى قطعي وظني، ولا خلاف بينهم - أيضا - على تسمية الظني واجباً. ولكن النزاع حصل في القطعي، فأصحاب المذهب الثاني يسمونه" فرضاً "، و " واجباً " بطريق الترادف. وأصحاب المذهب الأول - وعلى رأسهم الحنفية - يسمونه "الفرض "، وذلك مما لا يضر أصحاب المذهب الثاني، فليسم كل فريق بما شاء، وهو مجرد اصطلاح[4].

1 - تيسير أصول الفقه للمبتدئين: محمد حسن عبد الغفار، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 21 درسا]1\10
2 - الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، عدد الأجزاء: 1\109
3 - سبق تخريجه،
4 ينظر الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَن:عبد الكريم النملة1\150

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.343

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

المبحث الثاني: تقسيمات الواجب عند الاصوليين

قسم الاصوليون الواجب الى عدة اقسام ، واعتبارات مختلفة

- باعتبار وقت ادائه إلى : واجب مطلق ،وواجب مقيد

- باعتبار المقدار المطلوب منه إلى : واجب محدد، وواجب غير محدد

- باعتبار تعيينه إلى : واجب معين ،وواجب مخير

- باعتبار من يجب عليه إلى : واجب عيني، وواجب كفائي .

المطلب الأول :1- الواجب باعتبار وقت الأداء :وينقسم إلى قسمين : (واجب مطلق ، وواجب مقيد : أو مايسمى : مضيق وموسع.

يقول ابو حامد الغزالي[1]:(الواجب ينقسم بالإضافة إلى الوقت إلى مضيق وموسع:وقال قوم: التوسع يناقض الوجوب وهو باطل عقلا وشرعا؛ أما العقل فإن السيد إذا قال لعبده خط هذا الثوب في بياض هذا النهار إما في أوله أو في أوسطه أو في آخره كيفما أردت فمهما فعلت فقد امتثلت إيجابي، فهذا معقول. ولا يخلو إما أن يقال لم يوجب شيئا أصلا أو أوجب شيئا مضيقا وهما محالان فلم يبق إلا أنه أوجب موسعا. وأما الشرع فالإجماع منعقد على وجوب الصلاة عند الزوال وأنه مهما صلى كان مؤديا للفرض وممتثلا لأمر الإيجاب مع أنه لا تضييق. فإن قيل: حقيقة الواجب ما لا يسع تركه بل يعاقب عليه والصلاة والخياطة إن أضيفا إلى آخر الوقت فيعاقب على تركه فيكون وجوبه في آخر الوقت أما قبله فيتخير بين فعله وتركه، وفعله خير من تركه وهذا حد الندب قلنا كشف الغطاء عن هذا أن الأقسام في العقل ثلاثة: فعل لا عقاب على تركه مطلقا وهو الندب، وفعل يعاقب على تركه مطلقا وهو الواجب، وفعل يعاقب على تركه بالإضافة إلى مجموع الوقت ولكن لا يعاقب بالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت، وهذا قسم ثالث فيفتقر إلى عبارة ثالثة، وحقيقته لا تعدو الندب والوجوب، فأولى الألقاب به الواجب الموسع أو الندب الذي لا يسع تركه)[2].

فالواجب المضيق: هو ما لا يسع وقته أكثر من فعل مثله، كصوم رمضان. والواجب الموسع: هو ما كان الوقت فيه متسعًا لأكثر من فعله، كالصلوات الخمس، فجميع أجزاء الوقت صالح لإيقاع الواجب فيه.

قال ابن تيمية: "الوقت يعم أول الوقت وآخره، والله يقبلها [أي الصلاة] في جميع الوقت لكن أوله أفضل من آخره، إلا حيث استثناه الشارع كالظهر في شدة الحر، وكالعشاء إذا لم يشق على المأمومين. والله أعلم .

ولا يجوز تأخير الواجب إلى آخر وقته إلا بشرط العزم على فعله فيه)[3] .

كذلك الواجب الموسع أو المطلق عن التقييد :هو الذي لم يحدد الشارع وقتاً لأدائه ، وحكمه :يمكن أداؤه في أي وقت من العمر ،ولا يذم المكلف إن أخره عن وقت الاستطاعة ،كالكفارات والنذور فأنها لم تقيد بزمن .ومن نذر

1 - مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن محمد الغزالي، أبو حامد بن أبي عبد الله ،من أهل طوس، إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه وعين وقته وأوانه، ومن شاع ذكره في البلاد واشتهر فضله بين العباد؛ قرأ في صباه طرفا من الفقه ببلده على أحمد الرادكاني ،ثم سافر إلى جرجان إلى أبي نصر الإسماعيلي، ، وعاد إلى نيسابور فلازم الإمام أبا المعالي الجويني، وجد واجتهد حتى برع في المذهب والأصول والخلاف والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، تاريخ بغداد وذيوله، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي21\27

2 - المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافيالناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، عدد الأجزاء:1 \55

3 - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد ب الجيزاني، 1\293

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.343

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

صوماً دون تأقيت ، كان له الوفاء بهذا النذر في أي وقت شاء ولا أثم في التأخير ، ولكن المسارعة إلى إبراء الذمة أولى وأحرى.

أما الواجب المؤقت :فهو الذي طلبه الشارع مع تعيين وقت لأدائه ؛ كصوم رمضان[1].

وهناك وقت يشبه الموسع من جهة، ويشبه المضيَّق من جهةٍ أخرى، مثل وقت الحج فأن وقته موسع من جهة أن افعال الحج لا تستغرق كل شهر الحج ، ومضيق من جهة أن المكلف المأمور بالحج لا يؤديه في العام الواحد الا مرةً واحدة[2].

2- باعتبار المقدار المطلوب منه إلى : واجب محدد، وواجب غير محدد:

مما يذكره العلماء هنا انقسام الواجب إلى محدد وغير محدد.

قال ابن قدامة[3] (الواجب الذي لا يتقيد بحد محدود، كالطمأنينة في الركوع والسجود، ومدة القيام والعقود، إذا زاد على أقل الواجب: فالزيادة ندب،وقال القاضي[4]: الجميع واجب؛ لأن نسبة الكل إلى الأمر واحد، والأمر في نفسه أمر واحد، وهو أمر إيجاب، ولا يتميز البعض عن البعض، فالكل امتثال.ولنا: أن الزيادة يجوز تركها مطلقًا من غير شروط ولا بدل، وهذا هو الندب)[5]..

(ويعنون بالمحدد: ما ورد تقديره في الشرع بمقدار ظاهر لكل أحد، كمقادير الزكاة، وأروش الجنايات، ومدة المسح. ويعنون بغير المحدد: ما طلب فعله من غير تحديد مقداره، مثل الطمأنينة في الركوع والسجود. وهو تقسيم لا يترتب عليه كبير فائدة)[6].

وقيل الواجب المحدد :هو الذي حدد الشارع له مقداراً معلوماً؛ كالزكاة المفروضة في الأموال وهذا يجب في الذمة، ولاتبرأ منه ذمة المكلف الا اذا اداه بالمقدار الذي حدده الشارع . أما الواجب غير المحدد: هو ما لم يحدد الشارع مقداره؛ وأنما طلبه من غير تحديد؛ كالصدقات المطلقة، ودفع حاجات المحتاجين ،وهذه الامور لم يحدد الشارع مقداراً معيناً لها ؛ بسبب ان المقصود بها سد الحاجة .وهذا النوع لا يثبت في الذمة ولا مقاضاة به ؛ لأن الذمة لا تلزم الا في التعيين[7] .

المطلب الثاني :1- الواجب من حيث تعيين المطلوب :

وينقسم الواجب بهذا الأعتبار إلى : واجب معين ،وواجب مخير :

---

1 - ينظر اصول الاحكام :الاستاذ الدكتور حمد الكبيسي ،211

2 ينظر المصدر نفسه .

3 - محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل، ثم الدمشقيّ الصالحي: حافظ للحديث، عارف بالأدب، من كبار الحنابلة. يقال له " ابن عبد الهادي " نسبة إلى جده الأعلى. أخذ عن ابن تيمية والذهبي وغيرهما. وصنف ما يزيد على سبعين كتبا،(توفي 620هـ) الأعلام :الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)5\326

4 - محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى الفراء الحنبلي، كان عالم زمانه وفريد عصره، إمامًا في الأصول والفروع. ولد سنة 380هـ. وتوفي سنة 450هـ. من مؤلفاته في الأصول "العدة" "طبقات الحنابلة 2/ 193-230".

5 - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م، عدد الأجزاء: 2، 1\121

6 - أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 1\39

7 - ينظر المصدر السابق .

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.343

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

(فالمعيَّن هو: ما طلبه الشرع بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره. مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة ونحو ذلك.

والمخير هو: الواجب الذي خُيِّر فيه المكلف بين أشياء محصورة. مثل كفارة اليمين فإنها واجبة، ولكن المكلف مخير بين ثلاثة أشياء: العتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين.

وهذا النوع أنكره المعتزلة؛ لوجود التضاد بين الإيجاب والتخيير، وقالوا كيف يسمى واجباً ثم يوصف بالتخيير.

والخلاف بينهم وبين الجمهور خلاف لفظي لا فائدة فيه؛ لأن المنكرين لوجود الواجب المخير يقولون: هذه الخصال واجبة على البدل، ولا يقولون يجب على المكلف أن يفعل الثلاثة ولا أنه يأثم على ترك الثلاثة كل على حدة، والمثبتون يقولون الواجب واحد غير معين. وقد جعل بعضهم من أثر الخلاف أن المكلف لو فعل اثنتين من خصال الكفارة دفعة واحدة فهل يثاب ثواب الفرض عليهما؟ وجعل مقتضى مذهب المعتزلة أنه يثاب عليهما ثواب فرض، ومقتضى مذهب الجمهور أنه يثاب على إحداهما ثواب الفرض وعلى الأخرى ثواب النافلة، ولا يخفى أن تقدير الثواب غيب عنا، وتحكمه عوامل أخرى من الإخلاص وطيب النفس بما يبذل الإنسان وغير ذلك)[1].

كذلك قيل ينقسم الواجب باعتبار ذاته إلى: (واجب معين لا يقوم غيره مقامه كالصلاة والصوم، وإلى مبهم في أقسام محصورة فهو واجب لا بعينه، كواحدة من خصال الكفارة في قوله تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}[المائدة: 89] ، فالواجب منها واحد لا بعينه، وهذا هو الواجب المخير)[2].

أيضاً لقد جعل بعض المعاصرين تقسيم آخر للواجب بأعتبار تعيين المطلوب وهو: الواجب المخير والمرتب
الواجب على التخيير: هو: طلب الفعل على وجه اللزوم، لكنه خيّر العبد بين عدة امور فيختار منها ما يشاء، ويلزمه واحداً من هذه المخير بينها، فإن لم يفعل واحداً منها فهو آثم، فإن فعل واحداً سقط عنه الباقي.مثال ذلك: كفارة اليمين، قال الله جل وعلا: {لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المائدة:89] (أو) هنا للتخيير، فهنا يجب على المرء أن يكفر عن يمينه، لكنه مخير بين ثلاث: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة.
مثال آخر: رجل سمع المؤذن يقيم الصلاة، فقال الرجل: إمام هذا المسجد يستعجل في الصلاة، فذهب وتوضأ وأتى بالواجبات فقط: فغسل يديه، ثم غسل رجله، ثم مسح رأسه، ثم ذهب ليصلي، فهنا وضوءه ليس صحيحاً؛ لأن الترتيب في الوضوء واجب وهو لم يرتب، والترتيب الذي رتبه الله جل وعلا: غسل الوجه، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، فإن كان عالماً يأثم بمخالفته للواجب، وصلاته غير صحيحة.
إذاً: إذا كان على التخيير فلا بد أن يفعل واحدة، وإن كان على الترتيب لزمه أن يفعل نفس الترتيب الذي أمر به، فكفارة اليمين على التخيير: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وكفارة القتل الخطأ على الترتيب، قال تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} [النساء:92] ، فالصيام جاء على الترتيب، فأصبح واجباً على الترتيب، وليس على التخيير[3].

2- الواجب من حيث تعيين من يجب عليه:
ينقسم الواجب بهذا الأعتبار إلى :واجب عيني ، وواجب على الكفاية:
- (القسم الأول: واجب عيني وهو الذي يلزم كل مكلف فعله، كالصلوات الخمس والزكاة والصيام وغير ذلك.
- القسم الثاني: واجب كفائي وهو الذي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، والضابط في معرفته هو أنه لا يكون فيه أمر لجميع المكلفين بفعله، لكن يحصل بترك ذلك الفعل الضرر إذا تركه جميع المسلمين، كالرد على

1 - أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ:السلمي، 1\32
2 - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بن الجيزاني، 1 \293
3 - ينظرتيسير أصول الفقه للمبتدئين، 1\14

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.343

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

أهل البدع قال الشافعي في الرسالة "366" في الواجب الكفائي: وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من الإثم، ولو ضيعوه معاً خفت ألا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم، بل لا أشك إن شاء الله لقوله: {إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً} [التوبة: 37][1].

(الواجب الكفائي هو: طلب الشارع إيجاد الفعل نفسه دون النظر إلى عين المكلف. أما ضابط الواجب العيني فهو: طلب الشارع الفعل من عين المكلف، فالشارع ينظر فيه إلى الفاعل.

فالواجب الكفائي ينظر فيه الشارع للفعل نفسه لا للمكلف الذي يفعل، أي: أن الله جل وعلا يريد أن يقام هذا الأمر ولا يريد من الكل أن يقوموا به، بل واحد فقط يقوم به ويسقط عن الآخرين، وتأثم كل الأمة إن لم تقم به.

مثال ذلك: طلب العلم والفقه في الدين، نحن لا نريد أن الأمة كلها تكون علماء، ولا نريد أن الكل يطلب العلم، بل طائفة تطلب العلم فيسقط هذا الفرض عن باقي الأمة، قال الله تعالى: {فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ} [التوبة:122]، فوجود طائفة واحدة واجب كفائي.

وأما واجب العين فهو: الذي يطلب من كل مكلف أن يقوم به، كإقامة الصلاة، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وزكاة المال بشرطين وهما: أن يمتلك الرجل النصاب، ويحول عليه الحول. ودفن الميت فرض كفاية، والصدقات مستحبة وليست فرض كفاية، وستر الرجل عورته من السرة إلى الساق فرض عين.

والفرق بين فرض العين وفرض الكفاية: أن فرض العين كل مكلف مطالب أن يفعل هذا الفعل الذي أمره الله به، وفرض الكفاية المطلوب إيجاد الفعل فقط، بدون النظر إلى الفاعل)[2].

(والواجب على الكفاية قد ينقلب إلى واجب عيني إذا تعين فردٌ لادائه، فإذا كان حملة الشهادة محصورين بالعدد المطلوب لها، فإن القيام بهذا الواجب يصبح واجبا عينياً)[3].

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث نجد ما يلي :-

* أن الخلاف لفظي راجع إلى التسمية؛ لأن الجميع متفقون على أن ماثبت بدليل ظني لا يكون في قوة ما ثبت بدليل قطعي ، غير أن جمهور الأصوليين يجعلون اللفظين اسما لمعنى واحد ، بينما الحنفية يخصُّون كلًّا منهما بقسم من ذلك المعنى ، ويجعلونه اسماً له،

* إننا نجد انَّ الحنفية انفسهم قد يطلقون الفرض على ماثبت بدليل ظني !! والواجب على ما ثبت بدليل قطعي ! وذلك كقولهم : الوتر فرض ، والصلاة واجبة ، مع أن الوتر ثابت بدليل ظني ، والصلاة ثابتة بأدلة قطعية يقينية[4] .

* كذلك الشافعية وهم ممن قال بعدم التفرقة بين الفرض والواجب ، قد خالفوا ذلك ، وفرقوا بينهما في الحج فجعلوا الركن أو الفرض إذا فسد في الحج فإنه لا يجبر بدم ، وأما الواجب فانه يجبر بدم[5] .

* ايضا إن ما يدل على إن الخلاف لفظي هو أن الحنفية يقسمون الفرض إلى قسمين: فرض اعتقادي : وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه. وفرض عملي : وهو ما ثبت بدليل ظني ، كفرضية الوتر.وهذا يناقض تعريف الفرض عندهم .

---

1 - من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز، الطبعة: الطبعة الاولى 1423هـ-2002م، عدد الأجزاء: 1\153

2 - الكتاب: تيسير أصول الفقه للمبتدئين، 1\13

3 - اصول الاحكام :حمد الكبيسي ، 216

4 - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.:سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي(المتوفي792 هـ)
تحقيق زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1416هـ - 1996م. ، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 2، 2\124

5 - ينظر منهاج الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا(المتوفي 676) تحقيق ، الناشر دار المعرفة عدد الأجزاء 1\43

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.343

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

*إن مما يدل على أن الفرض والواجب علاقتهما الترادف؛ ان الشارع عبر عنهما بمعنى الترادف، كما في قوله تعالى{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}[البقرة 183] ، ومعنى كتب عليكم : وجب عليكم ، وفرض عليكم ، وكذلك قوله تعالى{سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[النور 1] ، أي اوجبنا العمل بما فيها من احكام[1].

* لقد ذهب كثير من العلماء إلى أن الخلاف لفظي ، ومنهم الغزالي[2] ، والآمدي[3] ، والزركشي[4] ، وابن الحاجب[5] ، والشاشي[6] ،وغيرهم من العلماء .

وأخيراً، أضع هذا الجهد المتواضع بين يدي أستاذي وشيخي الفاضل ليقوّم الخلل، ويبين الزلل، فإن رأى أني أصبت، فذلك بعون الله ـ تعالى ، وإن رأى أني أخطأت، فذلك من نفسي وتقصيري، فلا أدّعي الكمال ولا مقاربته، بل أعترف بالتقصير، فإن التقصير من سمات البشر، والكمال لله تعالى وحده، والعصمة لرسوله؛ وأستغفر الله أولاً وأخيراً..

المراجع

1- القران الكريم
2- الجامع الصحيح= محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)،حسب ترقيم فتح الباري، الناشر: دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1407 – 1987،عدد الأجزاء: 9، رقم الحديث 756.
3- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني ،سنة الوفاة محرم / 21 / 430هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي،الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1417هـ- 1996م،مكان النشر بيروت – لبنان،عدد الأجزاء 4.
4- أحكام القرآن:أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، سنة الولادة 305/ سنة الوفاة 370،تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الناشر دار إحياء التراث العربي، سنة النشر 1405، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 5.
5- العدة في أصول الفقه= القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)،حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م، عدد الأجزاء : 5

---

1 - ينظر اصول الاحكام :الدكتور حمد الكبيسي.
2 - سبق تعريفه
3 - علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، سنة الولادة 551/ سنة الوفاة 631،
4 - محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول.
تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة - ط) و (لقطة العجلان - ط) في أصولالفقه، و (البحر المحيط - خ) ثلاث مجلدات في أصول الفقه، و (إعلام الساجد بأحكام المساجد - ط) و (الديباج في توضيح المنهاج - خ) فقه، و (مجموعة - خ) فقه، و (المنثور - خ) يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه،
الأعلام: الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)6\61
5 - أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين؛ كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي وكان كردياً، واشتغل ولده أبو عمرو المذكور بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك، رضي الله عنه، ثمبالعربية والقراءات، وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان، ثم انتقل إلى دمشق ودرس بجامعها في زاوية المالكية، واكب الخلق على الاشتغال عليه، والتزم لهم الدروس وتبحر في الفنون، وكان الأغلب عليه علم العربية،(توفي 646هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)3\249
6 إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الخراساني الشاشي: فقيه الحنفية في زمانه. نسبته إلى الشاش (مدينة، وراء نهر سيحون) سيحون) انتقل منها إلى مصر، وولي القضاء في بعض أعمالها، وتوفي بها. له كتاب (أصول الفقه - ط) يعرف بأصول الشاشي، الأعلام: الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)1\293

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.343

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

6- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، عدد الأجزاء:1 .
7- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر:المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي،الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م،عدد الأجزاء: 1.
8- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م، عدد الأجزاء: 2.
9- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)،المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: 4.
10- المسودة في أصول الفقه : آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.الناشر: دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: 1.
11- منهاج الطالبين:وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا(المتوفي 676) تحقيق ، الناشر دار المعرفة، عدد الأجزاء 1.
12- شرح مختصر الروضة : المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)،المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر : مؤسسة الرسالة،الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 معدد الأجزاء : 3 .
13- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (المتوفي 721)، تحقيق محمود خاطر،الناشر مكتبة لبنان ناشرون،سنة النشر 1415 – 1995،مكان النشر بيروت،عدد الأجزاء 1.
14- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400، عدد الأجزاء: 1.
15- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)،الناشر: دار الكتبي،الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م،عدد الأجزاء: 8 .
16- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، سنة الولادة 630/ سنة الوفاة 711، تحقيق الناشر دار صادر،،مكان النشر بيروت ،عدد الأجزاء15
17- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي / سنة الوفاة 770هـ، تحقيق الناشر المكتبة العلمية، سنة النشر، مكان النشر بيروت ، عدد الأجزاء 4691\2..x2
18- المعجم الوسيط =إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار،تحقيق مجمع اللغة العربية،الناشر دار الدعوة ..2\683
19- تاج العروس من جواهر القاموس=محمد مرتضى الحسيني الزبيدي, (المتوفى: 1205هـ) تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.
20- كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م،،عدد الأجزاء:1.
21- شرح الأربعين النووية=عطية بن محمد سالم (المتوفى: 1420هـ)،[الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 85 درسا]69\5
22- فيض الباري شرح البخاري: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى : 1353هـ) (1292-1352)،المصدر : مكتبة مشكاة الإسلامية.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.343

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

23- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. (المتوفي719هـ). تحقيق زكريا عميرات،الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1416هـ - 1996م. ، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 2.
24- الإرشاد في معرفة علماء الحديث المؤلف: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: 446هـ)،المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس،الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأولى، 1409 عدد الأجزاء: 3
25- تاريخ بغداد وذيوله: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1417 هـ،عدد الأجزاء: 24
26- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي:المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، عدد الأجزاء: 7.
27- ترتيب المدارك وتقريب المسالك:المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، المحقق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م،جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 م،جزء 5: محمد بن شريفة،جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م،الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب،الطبعة: الأولى،عدد الأجزاء: 8
28- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)،المحقق: إحسان عباس،الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة:،الجزء: 1 - الطبعة: 0، 1900، عدد الأجزاء: 24
29- الأعلام: المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)،الناشر: دار العلم للملايين،الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م
31- التبصرة في أصول الفقه الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1403،مكان النشر دمشق، عدد الأجزاء 1.
32- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 5.
34- تيسير أصول الفقه للمبتدئين: محمد حسن عبد الغفار، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 21 درسا]\1\10
35- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، عدد الأجزاء: 1.
36- أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 1..
37- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ، عدد الأجزاء 1..
38- من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز، الطبعة: الطبعة الاولى 1423هـ-2002م، عدد الأجزاء: 1.
39- أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي الأستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي ،الطبعة الأولى 1430-2009 دار الزنبق دمشق..

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.343